الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

بألا وأخواتها قال ونقل العلماء ان مدركه في ذلك قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء ا□ واذكر ربك إذا نسيت قالوا المعنى إذا نسيت قول إن شاء ا□ فقل بعد ذلك ولم يخصص وقتا .

الثالثة قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء ا□ التقدير ولا تقولن لشيء قولا جازما إلا أن تعلم مشيئة ا□ تعالى وهي لا تعلم فلا تقل هذا القول الجازم فالنهي حالة عدم العلم إنما هو جزم القول باني فاعل ذلك غدا ولا يلزم منه ان لا يقول ذلك غير جازم به بل يعلقه على مشيئة ا□ فافهم فمن قال افعل غدا ان شاء ا□ غير آت بالمنهي عنه فافهم هذا فهو حسن .

فإن قلت من قال إني فاعل مع قوله إن شاء ا□ هو قائل إني فاعل فيكون آتيا بالمنهي عنه وإن أتى بلفظ إن شاء ا□ يكون بالمنهي عنه وذلك لأن الكلام المركب من أجزاء لا يصدق أنه ذلك الكلام إلا من جميع أجزائه وكذلك من اقر لرجل بخمسة وعشرين لا يصدق أنه أقر بخمسة لأن الضمير العائد على الخمسة غير العائد على الخمسة والعشرين .

قال وعدم الاستغراق الشرط الثاني عدم الاستغراق فان المستغرق مثل عشرة إلا عشرة باطل اتفاقا كما نقله الأئمة لكن قال القرافي نقل ابن طلحة في مختصره المعروف بالمدخل فما إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا ثلثا قولين .

احدهما انه استثناء وينفعه وهذا غريب قال وشرط الحنابلة ان لا يزيد على النصف والقاضي ان ينقص منه لنا لو قيل له على عشرة الا تسعة لزم واحد اجماعا وعلى القاضي استثناء الغاوين من المخلصين وبالعكس قال الأقل ينسى فيستدرك ونوقص بما ذكرناه .

ذهب الأكثرون الى صحة استثناء الأكثر حتى لو قال له على عشرة الا تسعة لم يلزمه سوى درهم واحد وقالت الحنابلة يشترط ان لا يزيد على